ولا ينتقل محرم اي فلصريح الظهار ارادة غيره كما في صريح الطلاق وغيره
الركن الثالث المشبه به وهو ظهر الام والجدة من الجهتين وان بعدت
وغير الظهر مما مر كالظهر كما تقرر وكذا كل انثى محرم لنسب او رضاع
او مصاهرة لم تحدث اي لم يطرأ تحريمها عليه كاخته وبنته من النسب
ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف من طرأ
تحريمها عليه كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه وبخلاف غير
الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع ولو شبهها بازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فلا ظهار لان تحريمهن ليس بسبب المحرمية والوصلة وتحريم
ام مرضعة للزوج وزوجة ابيه بعد ولادته وام زوجته حادث فلا يكون
لتشبيهه بهن ظهار الا بهن لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد لا تحريم
بنتها اي بنت مرضعته المولودة بعد اي بعد ارضاعه من امها
فليس حادثا فيكون التشبيه بها ظهارا بخلاف المولودة قبله وكالمولودة
بعده المولودة معه فيما يظهر فصل يجوز تعليقه اي الظهار
لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يجوز تعليقه
فلو قال لامراته وعندها اجنبية ان ظاهرت من هذه او من فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرا منهما وذكر الاجنبية
للتعريف لا للاشتراط كما لو قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث
وفرق بينه وبين عدم الحنث فيما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار
شيخا ونظايره بانا لو لم نحمله هنا على التعريف كان تعليقا بالمحال اذ الظهار
من الاجنبية لغو وان ظاهر منها اي الاجنبية قبل النكاح فلغو
لانتفا الزوجية ولا يكون مظاهرا من زوجته لانتفا الصفة الا ان
يريد اللفظ اي التلفظ بالظهار فيكون مظاهرا منها لوجود الصفة كالتعليق
بالظهار مثلا ببيع الخمر في انه اذا اتى بلفظ بيعها لا يكون مظاهرا الا ان
لا لفاظ العقود على الصحيحة الا ان يريد التلفظ ببيعها فيكون مظاهرا
وكذا لو قال ان ظاهرت من فلانة اجنبية او وهي اجنبية وانت علي كظهر
امي لا يكون به مظاهرا من زوجته سواء خاطبها بلفظ الظهار قبل
ان ينكحها ام بعده لانه شرط المظاهرة منها وهي اجنبية ولم يوجد
الشرط الا ان يريد التلفظ بظهارها فيكون مظاهرا من زوجته والتصريح
بالاجنبية ارادة التلفظ في هذه والتي قبلها من زيادته فرع لو علق
الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون او ناس فمظاهر منها كالظهرة
في الطلاق المعلق بدخولها وانما يوثر النسيان والجنون في فعل المحلوف
على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه او يتذكر اي يتذكر بعد النسيان
ان تمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع في الاصل هنا ما يخالف

ذلك

معـ
تعليق الظهار

ذلك وسببه سقوط لفظة لا منه فصل لو قال انت طالق كظهر امي فان افرد
قصد كل منهما بلفظه بان قصد بانت طالق الطلاق وبكظهر امي الظهار والطلاق
رجعي وقعا اي الطلاق والظهار لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية قوله
كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدر كلمة الخطاب معه
ويصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي وان كان الطلاق باينا او لم
يقصد شيئا او قصد باللفظين اي بمجموعهما احدهما اي الطلاق او الظهار
او كلاهما بلغة اجرايه مجرى المقصور او قصد بلفظ كل منهما الاخر
بان قصد الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي وقع الطلاق لاتيانه
بصريح لفظه وحده اي دون الظهار اما في الاولى فلانه ظهار من اجنبية
واما في الثانيتين فلعدم استقلال لفظه مع عدم قصده واما في البقية فلانه
لم يقصده بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في
الطلاق قال الرافعي في الاخيرة ويمكن ان يقال اذا اخرج كظهر امي عن
الصراحة وقد نوي به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى
رجعية وان قال انت علي كظهر امي طالق واراداهما اي الظهار والطلاق
حصلا ولا عود لانه عقب الظهار بالطلاق فان راجع كان عايدا كما سيعلم
مما سياتي وصرح به الاصل هنا وان اطلق فمظاهر وفي وقوع الطلاق
وجهان بلا بينة في لفظه مخاطبة وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم
وقوعه في هذه وبعيد وقوعها في التي قبلها عما اذا اراد الظهار بانت
كظهر امي والطلاق بطالق فان ارادهما بالمجموع فلا يقع الا الظهار
وكذا اذا اراد به احدهما او اراد الطلاق بانت كظهر امي والظهار
بطالق فصل لو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى بمجموعه الظهار فظهار
لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية اولى وان نوى به
الطلاق فطلاق لان لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو اراداهما
بمجموعه او بقوله انت علي حرام تخير اي اختار احدهما فيثبت
ما اختاره منهما وانما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما
وان اراد بالاول الطلاق وبالاخر الظهار وهو اي الطلاق رجعي حصلا
لما مر في نظيره وان كان باينا وقع الطلاق وحده وان عكس بان اراد بالاول
الظهار وبالاخر الطلاق فالظهار يقع وحده اذ الاخر لا يصلح ان يكون
كناية عن الطلاق لصراحته في الظهار كذا علله الرافعي وقضية
بقاية على صراحته تعين الظهار فيما اذا اراداهما وليس كذلك بل يتخير
بينهما كما مر مع ان بقاه على صراحته ينافي ما مر من عدمها وكذا يقع
الظهار وحده لو اطلق لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ اولى واما
عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته ولو اراد بالتحريم تحريم عينها فكفارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)